

لبن امرأتين يتعلق التحريم باغلبهما عند الج  
يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم وعن  
الامام روايتان **ولبن البكر والميتة محرم فلا**  
يجوز للرضع نكاح اولادهما او اوزواجهما وقال  
الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم **لا الاحتقا**  
**من الابان ولا لبن الرجل والنساء** وعند محمد ثبت  
بالاحتقان الحرمة وكان ابن اسماعيل صاحب  
المحدث يفتي بنبوت الحرمة بلبن النساء فاخرج  
من بخاري بسببه **ولو ارضعت امرأة ضربها**  
**الصغيرة حرمت اولادها وكبيره ان لم يطاها**  
**وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج بها**  
بنصف المهر الذي اعطى للصغيرة **على الكبيرة**  
**ان تعدت الكبيرة الفساد وتعد الفساد كما**  
تكون اذا ارضعتها بلا حاجة وضرورة وتعلم  
بقسام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد **ولا**

**لا اي وان لم تعد الفساد بان فات شي مما**  
ذكر بالا يراجع به وعن محمد انه يرجع في  
الوجهين وهو قول الشافعي عند القول في ذلك  
قولها **ويثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو**  
شهادة رجلين عدلين عاقلين بالقبول حرين او  
رجل وامرأتين كذلك وقال مالك امرأة واحدة  
اذا كانت موصوفة بالعدالة وقال الشافعي ثبت  
باربع نسوة والله اعلم **كتاب الطلاق** والكتاب  
بينهما ان الطلاق محرم كالرضاع اولان الطلاق  
مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام  
والسراح بمعنى التسليم والتسريح او هو مصدر  
من طلق المرأة بالضم كالتجمل من حمل وبالفتح  
كالفساد من فسد والتزكيب يدل على الحيل والامحلال  
**هو رفع اليد الثابت بالنكاح شرطا** **تطلقها**